



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي

كرّاس الشروط النموذجي
المتعلق بتكليف محامٍ لنيابة شركة البناء
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
لسنوات 2023-2025



الفهرس

2	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
3	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
6	الفصل 12: فتح العروض
7	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
7	الفصل 14: تقييم العروض
8	الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام
10	الفصل 14.2: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم
11	الفصل 15: تعيين المحامي
11	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
13	الملحق



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (1) محامٍ مباشر من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة شركة البناء والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن للمحامين المرسمين لدى التعليب في تاريخ صدور طلب العروض المشاركة في طلب العروض، ويكون محل مخابرتهم تونس الكبرى.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعلم لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يشارك المحامي المباشر في طلب العروض منفرداً.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي لا يدخل ضمن مهام شرطة شركة البناء (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئات العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنية الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



الفصل 4: توزيع طلب العروض

يتكون طلب العروض من قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض، يكون محل مخابرتهم تونس الكبرى، لنيابة شركة البناء والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية، بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

ترسل شركة البناء نص إعلان طلب العروض مصحوباً بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الويب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع ويب شركة البناء (www.elbouniane.tn).

بالإضافة إلى ذلك، يمكن سحب كراس الشروط، دون مقابل، مباشرةً من مقر الشركة الكائن بـ 68 شارع فرات حشاد 1001 تونس، خلال توقيت العمل الإداري.

الفصل 6: صلوبية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض



وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

توجه شركة البناء، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل آخر أجل تقديم العروض، على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراس الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل السابع من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبيّن فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وب مجرد توصلها بالتلطيم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعنى بطريقة تعطي تاريخا ثابتا. يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التلطيم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البث النهائي إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإيجابية الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.



الفصل 10: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل 11 من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:

" لا يفتح "

**طلب عروض عدد 02 لسنة 2023 متعلق بتكليف محامٍ لنيابة شركة البناء
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية"**

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات، عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب ضبط شركة البناء الكائن بـ 68 شارع فرحت حشاد 1001 تونس، مقابل وصل إيداع.

حدّد آخر أجل لقبول العروض يوم الجمعة 07 جويلية 2023 على الساعة العاشرة صباحاً ويعتمد ختم مكتب ضبط الشركة لتحديد تاريخ الوصول.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختوماً إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.



الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
ظرف 1: الوثائق الإدارية	
<ul style="list-style-type: none"> • ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة من كراس الشروط وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. • تعمير الملحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كل صفحة مع بيان التاريخ. 	
ظرف 2: الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:	
<p>تعمير الملحق من 6 إلى 10 المضمونين بكراس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الاقتضاء.</p> <p>إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين شركة البنيان من جهة والمحامي المباشر من جهة ثانية، مع بيان التاريخ.</p>	

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجباً لإقصاء العرض، غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (بن) المعنى (بن) باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف

تحدد لدى شركة البنيان لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض، يتم تعينها بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة قبل الإعلان عن طلب العروض.

تعقد جلسة فتح العروض يوم الجمعة 07 جويلية 2023 على الساعة الحادية عشرة صباحاً، بمقر الشركة الكائن بـ 68 شارع فرحت حشاد 1001 تونس، لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

✓ لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من



الأسباب. كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

- ✓ لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- ✓ يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- ✓ فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى شركة البناء أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل شركة البناء. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل السابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسباً، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل شركة البناء الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تقتضي مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تنصي اللجنة وجوباً:

- ✓ العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف



اعتمادها للتقدير الفني.

- ✓ كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- ✓ العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفة.
- يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقديرها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العرض إلى إتمام ملفاتهم، في أجل لا يتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط شركة البناء، حتى لا تقصى عروضهم، بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.
- ويعتمد ختم مكتب ضبط الشركة في تحديد تاريخ الوصول.

ويخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً المنهجية التالية:

1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محامي ذو تكوين عام:

أ-تعتمد المعايير الحصرية التالية في اختيار المحامي:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي المرسم بالتعقيب	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة



بـ: إسناد الأعداد:

✓ التجربة العامة للمحامي بقسم التعقيب (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم التعقيب.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تتبيّن تاريخ ترسيمه بالتعقيب.

✓ المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي، تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين، ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين، ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).¹

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنصورة أمامها القضيّة أو اللغة المتّفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انصهار المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.



لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

✓ تجربة المحامي في نيابة الهيأك العوميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات

الأخرية (10 نقاط):

تُسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة، ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخاً من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة.

2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على التحول التالي:

- تتولى لجنة فتح وتقييم العروض القيام بعملية التقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات الممضاة والمبنية بالعروض وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعينة بكراس الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض مضبي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى شركة البناء بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيهه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بذكرة تقديمية لطلب العروض مضافة من قبل الرئيس المدير العام للشركة إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة



العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض
لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

ويمكن بالتوالي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني
التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 15: تعيين المحامي

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل السابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصدقتيها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتنثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى شركة البناء لتنفيذها.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر شركة البناء وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بها عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل السابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق الأنموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط شركة البناء دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.



إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائياً للإنابة، يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تتضمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى شركة البناء إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبلغ قرار اللجنة، ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص عليها بالعقد.

.....، في

المشارك

(الاسم والإمضاء والختم)



الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد.

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك.

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة البيان صاحبة طلب العروض.

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2

من كراس الشروط.

ملحق عدد ٦: تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض.

ملحق عدد 7: التزام المحامي ببنية شركة البناء لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية.

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض).

ملحق عدد ٩: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات

والمقالات والبحوث المتخصصة.

ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة النياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات

الأخيرة.

ملحق عدد 11: عقد النيابة الذي سيتم إبرامه بين شركة البنية والمحامي:



وثيقة التعهد

(قسط وحيد: اختيار محامٍ لدى التعقيب ذو تكوين عام)

- إني الممضى أسفه (الاسم واللقب).....
- المنخرط بصدوق الحيطة والتقاعد تحت عدد:لسنة.....
- المعين محل مخابرتى بـ (ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتي:

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها والمكونة لملف طلب العروض عدد 2023/02/02
المتعلق بإنابة محامٍ لدى التعقيب:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزعزع إنجازها، أتعهد وألتزم بما يلى:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

(2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 10 أيام من تاريخ الإعلام بها وفقاً لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 120 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(5) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع شركة البناء المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب
.....

تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف: اليوم/ الشهر / السنة.....
.....

تاريخ الترسيم في قسم التعقيب: اليوم/ الشهر / السنة.....
.....

عنوان المقر.....
.....

عنوان موقع الواب للإجراءات
.....

القانونية:.....
.....

الهاتف:.....
.....

العنوان الإلكتروني للمحامي
.....

رقم المعرف الجبائي.....
.....

حرر ب في
.....

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إئي الممضي أسفله (الاسم ولقبه).....
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
 المعين محل مخابرتني بـ (العنوان الكامل).....

المسماي فيما يلي "المشارك" أصرّح على شرفى بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدة^١.

..... فی ب حرّ

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة البناء صاحبة طلب العروض

..... إلى الممضى أسفه (الاسم واللقب).....
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
..... المعين محل مخابرتى بـ (العنوان الكامل).....
.....

المسمى فيما يلى "المشارك"
أصرح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات شركة البناء أو مضت عن انقطاعي عن
العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب
الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقضاء).

..... حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

.....ائي الممضى أسفه (الاسم واللقب).....
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

..... المعين محل مخابرتى ب (العنوان الكامل).....
.....

المسمى فيما يلى "المشارك"
أصرّح على شرفى أى لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة
المحاماة .
كما أصرّح أى لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس
شروط طلب العروض .

..... حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض

..... إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)
..... المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
..... المعين محل مخابرتى بـ (العنوان الكامل)
.....
.....
..... المسئى فيما يلي "المشارك"
أصرح على الشرف بصحّة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة.
وأنحتمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمى للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها
من وثائق بعد طلبها مئى لمدة تتجاوز عشرة (10) أيام.

..... في حرر ب

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي بنيابة شركة البناء
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

..... إنني الممضى أسفه (الاسم واللقب)
ألتزم بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل الممارسة	التسلية	الاسم واللقب
.....

حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)

التجربة العامة للمحامي
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة)
	* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة)
	محل المخبرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

..... في حزب

(إمضاء وختم المشارك)

**الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات
والمقالات والبحوث المتخصصة**

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ر.ع
<u>الشهائد العلمية</u>		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيئات الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية وشهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة</u>		
		1
		2
		3

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)

* يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

* يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال
الثلاث سنوات الأخيرة

الهيئة العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة
سنة 2020			
سنة 2021			
سنة 2022			

..... حرر ب..... في
 (امضاء وختم المشارك)

* يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيئة العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيئة العمومي.

عقد النيابة المبرم بين شركة البناء والمحامي¹

بين الممضين أسفله:

-شركة البناء: منشأة عمومية وشركة خفية الإسم، معرفها الوحيد عدد 0001924S، مقرها الاجتماعي بـ 68 شارع فرحات حشاد 1001 تونس، ممثلة في شخص رئيسها مديرها العام السيد سامي بن مبروك.

من جهة

الأستاذ(ة)..... صاحب (ة) بطاقةتعريف وطنية
..... صادرة بتاريخ بـ
..... المعين محل مخابرته
.....
..... والمرسم بعمادة المحامين تحت عدد
..... معرفه الجبائي عدد
.....

من جهة أخرى

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تمثل مهمة الأستاذ (ة) طبق هذه الاتفاقية، في نيابة شركة البناء والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2: التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب²:

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر بتاريخ 22 أفريل 2016 عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

² بحسب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة لالفصل المتعلق بالأتعاب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن لشركة البناء، إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية الالزمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن تسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمساء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية. كما يجب على المحامي، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقضاء. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي.

ويصبح عقد التأمين لا غيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة البناء قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا غيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها شركة البناء.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل شركة البناء:

✓ تلتزم شركة البناء بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات شركة البناء.

- ✓ تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ✓ عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة شركة البناء.
- ✓ لا يمكن لشركة البناء كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه، طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلزم المحامي بما يلي:

- ✓ قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجباً لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- ✓ بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح شركة البناء عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- ✓ حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة كتابياً بимальها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.
- ✓ حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة فيها.
- ولهذا الغرض، تتولى شركة البناء دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- ✓ تمكين شركة البناء، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة بملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمه من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإنذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتم الخلاص بواسطة تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد أو عن طريق صك بنكي.

الفصل 8 : شروط الخلاص:

1.8 - دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز لشركة البناء منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلب صريحاً للتمتع به.

2.8 - تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته لشركة البناء بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 - تسديد المستحقات¹:

✓ يتم تمكين شركة البناء من نسخة من شهادة في خلاص صاحب العقد لمعاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق الحيطة والتقادم للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الأتعاب.

✓ يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب العقد في أجل أقصاه خمس وأربعون (45) يوماً من تاريخ استلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح بالحكم.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوباً بفوائض تأخير تحتسب ابتداءً من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكور أعلاه.

تحمل على شركة البناء أجرة عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل شركة البناء مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات، خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات حيث عينت محل مخابرتهم، عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي شخصياً، وذلك طبقاً للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتکفل شركة البناء بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالتنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوباً وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 7 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 3 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب. إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي، تتولى شركة البناء خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

¹ يمكن للهيئة العمومي التصريح صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى تجميع الإنابات.

الفصل 9: مدة العقد:

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي، فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين شركة البنيان من الأحكام الصادرة فيها.

الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لشركة البنيان تغيير المحامي إلا في الصور المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام الشركة بذلك كتابياً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة، تتخذ الشركة الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام آخر ضمناً لاستمرارية سير المرفق العام عوضاً عن المحامي المتخلّي عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر عدد 764 لسنة 2014. كما يجب على الشركة في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11: فسخ العقد:

يفسخ هذا العقد، آلياً، في الحالات التالية:

✓ وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.

✓ عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له شركة البنيان تنببيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ التنبية. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

✓ إذا ثبت لدى شركة البنيان إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق الشركة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الشركة.

الفصل 12: تغيير صاحب العقد:

في صورة قرار الشركة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 13: الحفاظ على السرية:

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14: النزاهة:

يخضع كل المتتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول، للأحكام التشريعية والتربيبة المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 15: فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجل، وجوباً، المساعي الصالحة. ولهذا الغرض تتولى أولاً شركة البناء مكاتبته اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل السابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف. وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرضاً مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 16: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 17: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام لشركة البناء.

الفصل 18: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل تنفيذ.

..... في حرر بـ.....

الإمضاءات

المحامي

شركة البناء